قانون الأشخاص المفقودين والمخفيين قسرا

لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان
لجنة دعم المعتقلين والمنفيين اللبنانيين

إن محتوى هذه المطبوعة يعبر حصراً عن رأي لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان ولجنة دعم المعتقلين والمنفيين اللبنانيين وهو لا يعكس بأي شكل من الأشكال وجهة نظر الاتحاد الأوروبي او سفارة سويسرا في لبنان مموّلي المشروع.

المطبعة العربية
كانون الثاني ٢٠١٢

المحتويات

شكر وتقدير ٦

مقدمة ٧

الاسباب الموجبة ٩

قانون الأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً ١٠

شكر وتقدير

كان للمركز الدولي للعدالة الإنتقالية وفريق عمله وخبرائه دور أساسي في دعم مشروع صياغة إقتراح قانون المفقودين والمخفيين قسرا من النواحي التقنية والتنظيمية والمادية.

لم يكن نص إقتراح قانون المفقودين والمخفيين قسرا ليبصر النور من دون مساهمة ودعم مجموعة واسعة من الاخصائيين والحقوقيين والقضاة والناشطين المحليين والدوليين بالاضافة الى المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية التي رافقت سير عملية وضع النص القانوني الذي أعده المحامي نزار صاغية بناء على طلب من لجنة اهالي المخطوفين والمفقودين ولجنة دعم المعتقلين والمنفيين اللبنانيين. وقد وضع عدد كبير من هولاء ملاحظات واقتراحات حول مسودة القانون الذي راعى النصوص والمواثيق الدولية ذات الصلة، واخذ في الاعتبار السياق اللبناني بكل تشعباته. ونشكر بصورة خاصة الاستاذ صاغية على التزامه واستعداده لبلورة مسودة القانون مراراً وتكراراً عقب اقتراحات العديد من المساهمين في المشروع.

نشكر بشكل خاص: القضاة الرئيستان مارلين الجرّ وغادة عون والرئيس فوزي خميس والنائبين زياد القادري وغسان مخيبر ووزارة الداخلية ووزارة الشؤون الاجتماعية والمركز اللبناني لحقوق الانسان وجمعية أم للتوثيق والابحاث وجمعية Act for the Disappeared والمنظمة الفلسطينية لحقوق الانسان وجمعية عائدون بالاضافة الى المنظمات الدولية غير الحكومية: اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومنظمة العفو الدولية وهيومن رايتس واتش وبرنامج الامم المتحدة الانمائي والمفوضية السامي للأمم المتحدة لحقوق الانسان.

بدأت هذه المسيرة في حزيران ٢٠١٠ عندما نظم المركز الدولي للعدالة الانتقالية بالتعاون مع مؤسسة فريدريش ايبيرت Friedrich Ebert Stiftung رحلة ميدانية لوفد مؤلف من ١٥ شخصية من الرسميين ونشطاء حقوق الانسان الى البوسنة والهرسك حيث قامت السلطات المحلية والمجتمع المدني، بدعم من اللجنة الدولية للأشخاص المفقودين ICMP، ببلورة سياسات تعالج قضية المفقودين.

وقد تم انجاز هذا المشروع بدعم من الإتحاد الأوروبي ومن سفارة سويسرا في لبنان ومؤسسة فريدريش ايبيرت.

مقدمة:

لأن الحرب التي عاشها لبنان على امتداد خمسة عشر عاماً (١٩٧٥ – ١٩٩٠) خلفت الكثير من الويلات والمآسي.

لأن عمليات الخطف والإخفاء القسري كانت من أقسى وأبشع الجرائم التي مورست في الحرب.

لأن مفاعيل تلك الجرائم ما تزال مستمرة حتى اليوم باعتبار أن ضحاياها ما زالت مصائرهم مجهولة.

لأن تلك الحرب ما تزال ماثلة في مطالبات الأهالي بحثاً عن أحبة خطفتهم الحرب ولم يعدهم السلم فباتوا بدورهم ضحايا وفي الزمنين.

لأن ما تعرض له ذووهم يشكل انتهاكاً فاقعاً لأبسط الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لأن المسؤولين عن عمليات الخطف والإخفاء القسري لم يحاسبوا ولم يعاقبوا بل صدر قانون عفا عنهم حتى دون مساءلتهم.

لأن السياسة التي انتهجتها العهود والحكومات المتعاقبة تجاه هذه القضية اتسمت باللامبالاة والتهرب من تحمل المسؤولية والتستر على المرتكبين وتهميش الضحايا.

لأن ما قامت به السلطات الرسمية لم يتجاوز عتبة تشكيل اللجان المعطلة عن القيام بأي عمل جدي سوى المماطلة والتمويه و«طمطمة» أي معلومة، أي حقيقة.

لأن قضية المفقودين وضحايا الإخفاء القسري دخلت إلى صلب البيانات الوزارية للحكومات الثلاث الأخيرة بما فيهم الحالية، مع تعهد بايلائها الاهتمام الذي تستحق بل بإعطائها الأولوية في سلم الاهتمامات وبتشكيل الهيئة الوطنية التي طالبنا بها لتتولى هذا الملف بكل تشعباته.

لأن خطاب القسم لفخامة رئيس الجمهورية، العماد ميشال سليمان، أكد على ضرورة العمل وإنهاء هذا الملف الإنساني والوطني.

لأن كل هذه التعهدات والوعود بقيت حبراً على ورق.

لأن العبقرية الرسمية عبر اللجنتين اللتين شكلتا تباعاً في العام ٢٠٠٠ و٢٠٠١، اعترفت بوجود مقابر جماعية براً وبحراً ظناً منها أنها بذلك تغلق ملف المفقودين بشكل نهائي دون الحاجة إلى فتح صفحة واحدة منه.

لأن الدولة اللبنانية نست أو تناست أن معظم الدول في العالم التي عاشت حروباً مشابهة، واجهت بشجاعة نتائج تلك الحروب، وعملت وتعمل على تضميد جراحاتها ومداواة أمراضها سعياً إلى مستقبل سليم معافى.

لأن حق المعرفة أصبح بمثابة مبدأ عام كرسته المعاهدات الدولية والأعراف والقانون الدولي الإنساني.

لأنه من حق أهالي ضحايا الإخفاء القسري في لبنان أن يعرفوا مصائر أحبائهم أحياء أو أمواتا.

لأنه من حقهم أن يعرفوا حقيقة الماضي لينظموا شؤون حاضرهم ومستقبلهم،

لأنه من حقهم صون كرامة ضحايا هم وكراماتهم.

لأن اللجوء إلى القوانين الوضعية العادية لا يفي بالمطلوب أمام حالات الفقدان والإخفاء القسري ، وما قضية السيد محيي الدين حشيشو سوى المثل الفاقع على ذلك، إذ أن الدعوى بحق خاطفيه ما تزال تجرجر حتى تاريخه أمام المحاكم منذ العام ١٩٩١.

لذلك، كان لا بد من التفكير الجدي والعمل على بلورة قانون يعنى بشؤون المفقودين وضحايا الإخفاء القسري، أسوة بما هو معمول به في عدد من دول العالم التي عرفت حروباً مشابهة، خلّفت مفقودين ومختفين قسرياً.

وقد ارتدت هذه الفكرة طابع السرعة وضرورة المباشرة بترجمتها اثر الزيارة التي نظمها المركز الدولي للعدالة الانتقالية مشكوراً إلى البوسنة والهرسك في العام ٢٠١٠، وشاركنا فيها كممثلين عن عائلات الضحايا حيث تسنى لنا معاينة الموضوع على الأرض، مما زاد من الأمل لدينا ولدى الأهالي بقرب الكشف عن مصائر أحبتهم.

وها أن مشروع القانون قد أبصر النور، بمؤازرة ودعم المركز الدولي المذكور، وبدراسة ونقاش وجهد ومراجعة وتعديلات من قبل واضعيه، ومن قبل جمعيات تمثل أهالي الضحايا وعدد من هيئات المجتمع المدني المحلية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وفي المجالات القانونية والاجتماعية والأكاديمية والطبية.

فــ هيّا بنا إلى العمل.

عن لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين اللبنانيين: وداد حلواني
عن لجنة دعم المعتقلين والمنفيين في لبنان– سوليد: غازي عاد

الأسباب الموجبة:

مع انتهاء الحرب (١٩٧٥-١٩٩١)، لم يتمكن لبنان من ايجاد حل مرض لضحايا الحرب وقضاياهم، وتحديدا لقضايا المفقودين وذويهم. فقد غلب اذ ذاك الهم بتجنب نكء الجراح على ارادة احقاق العدل او جبر الضرر. وقد قامت الحكومة فيما بعد بمحاولات لتحديد مصائر هؤلاء بقيت محدودة؛ أبرزها انشاء لجنة للتقصّي عن مصير المفقودين والمخطوفين (٢٠٠٠)، وهيئة تلقّي شكاوى أهالي المخطوفين (٢٠٠١)، كما وقع لبنان على الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري.

وانطلاقا من كل ذلك، بدا من الملائم وضع قانون لمعالجة قضايا المفقودين ووضع حد لمعاناة ذويهم، وذلك من زوايا عدة:

على صعيد الحقوق والاعتراف بقضية المفقودين وذويهم:

من الطبيعي أن الحق المركزي لحل قضية مفقودين الحرب هو تكريس حق ذويهم بمعرفة مصائرهم، مع ما يتفرع عنها من حقوق في الاطلاع على المحفوظات الرسمية والمشاركة في التحقيقات. فعدا عن ان اعلان هذه الحقوق هو عمل عدالة مطلوب في كل حين وواجب لوضع حدّ لمعاناة ذوي المفقودين وعذابهم النفسي، فله أيضا طابع رمزي في اعتراف الدولة بقضية شريحة واسعة من مواطنيها. كما انه قد يكون من المناسب منح تعويضات رمزية لذوي المفقودين، كحق الاستفادة من خدمات عامة مجانا او اعفائهم من رسوم معينة بما يمثل جبرا رمزيا للضرر؛ وبالطبع، الاعتراف بهذه الحقوق يتم على أساس مبادئ العدالة الترميمية، مع ايلاء حق المعرفة الأولوية بالنسبة الى محاسبة المرتكبين.

بالمقابل وضمانا لحق المعرفة، من المفيد ان يتضمن القانون موادا تؤول الى معاقبة الذين يخفون معلومات من شأنها الاسهام في معرفة الحقيقة، ليس بسبب اعمالهم في الماضي كالتسبب بالخطف أو القتل، وهي أفعال يشملها العفو، انما بسبب افعالهم في الحاضر وقوامها اخفاء معلومات، من شأنها وضع حد لمعاناة المفقودين في حال بقائهم احياء وذويهم في كل الأحوال.

أما بخصوص التشدد بشأن جرائم الخطف والاخفاء القسري، فهذا ما سيؤخذ بالحسبان في اطار المراجعة الشاملة لقانون العقوبات.

على صعيد المؤسسات الضامنة لهذه الحقوق:

هنا، من المهم بمكان انشاء مؤسسة تتولى جمع المعلومات، وتوثيقها، واتخاذ خطوات عملية لتحديد أماكن المقابر الجماعية تمهيدا لتحديد هوية الضحايا. ونظرا لحساسية المسألة، وضمانا لمصداقية المؤسسة تجاه ذوي المفقودين، يقتضي أن يتمتع مكتب هذا المعهد بقدر عال من الاستقلالية وذلك من خلال تنظيمه على شكل «هيئة ادارية مستقلة» مؤلفة من ممثلين عن ذوي المفقودين والمجتمع المدني الى جانب قاض وأشخاص يعينون من قبل وزراء من موظفي الفئة الأولى مع اتخاذ تدابير لضمان استقلاليتهم. ومن الأهمية بمكان ان يقوم المكتب بأعماله بموازاة عمل مجتمعي بشأن الذاكرة وضحايا الحرب؛ وتاليا أن تنشأ داخل المعهد، هيئة مؤلفة من شرائح اجتماعية عدة لمواكبة اعماله، (مجموعة تضم ممثلي لجمعيات ذوي المفقودين ومجموعة تضم ممثلي منظمات غير حكومية لها اهتمام في هذه القضايا، فضلا عن ممثلين عن الوزارات المعنية وممثلين عن الشباب لربط الذاكرة بمستقبل للغد)، مهمتها التفكير في أعماله وتقويمها.

على صعيد المقابر الجماعية:

هنا، من المفيد ان ينص القانون على تدابير لحراسة المقابر الجماعية ولنبشها، تمهيدا للتعرف على هوية الرفات المدفونة فيها. ويقتضي هنا انشاء لجان خاصة بكل لجنة يتمثل فيها ذوو المفقودين فضلا عن السلطات المحلية، وتعمل باشراف المكتب، ومن دون ان تتعارض اعمالها مع اعمال القضاء المختص.

قانون الأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: أهداف القانون

يهدف هذا القانون الى:
- تكريس حق المعر فة لأفراد أسرة المفقودين والمخفيين قسراً بشأن مصائر هؤلاء؛
- اتخاذ اجراءات وقائية للحد من حالات الفقدان؛
- تحديد تعريف الشخص المفقود أو المخفي قسراً وطريقة ادارة السجلات المركزية الخاصة به؛
- تنظيم عملية تقفي آثار المفقودين والمخفيين قسراً؛
- تنظيم كيفية تحديد المقابر الجماعية وحراستها وفتحها؛
- ضمان الحقوق الاجتماعية لأفراد أسر المفقودين والمخفيين قسراً؛

وغيرها من المسائل المتعلقة بتحديد مصير المفقودين والمخفيين قسراً في لبنان.

المادة الثانية: تعريفات

تعني الكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا القانون وفي جميع المراسيم والأنظمة التي تصدر تنفيذا له، المعاني الآتية، ما عدا في الحالات التي يفرض سياق النص معنى آخر لها:

- «المفقود» هو كل شخص يجهل أقرباؤه مكان تواجده وأبلغ عن اختفائه بناء على «معلومات موثوقة» مرتبطة بنزاع مسلّح دولي أو غير دولي، أو بحالة من العنف الداخلي أو من الاضطرابات الداخلية أو نتيجة لتدخل أي سلطة رسمية أو فعلية،
- «أفراد الأسرة» هم الفروع المولودون ضمن مؤسسة الزواج أو خارجها، الابناء بالتبني، ابن أحد الزوجين من زواج سابق والذي كان على عاتق "المفقود" أو المخفي قسراً، الزوج أو الزوجة أو (أي شخص مقيم معه بصفة علانية ومستمرة) أو الأصول مهما علوا، بمن فيهم زوجة الأب أو زوج الأم، الأخ أو الأخت في حال كانوا على عاتق الشخص "المفقود" أو المخفي قسراً ؛
- يقصد ب«معلومات متصلة بتقفي الآثار»على سبيل المثال وليس الحصر، المعلومات المتصلة بالاختفاء القسري أو بأماكن تواجد الأشخاص المفقودين أحياء، والمعلومات المتصلة بأماكن تواجد المقابر الجماعية أو أماكن دفن أشخاص مفقودين، أو أيضا أي معلومة عن حيازة أشخاص لمعلومات بهذا الخصوص، وتكون هذه المعلومات عامة في حال اتصلت بمفقودين أو بمخفيين قسراً غير محدّدي الهوية أو خاصة في حال اتصلت بمفقودين أو مخفيين قسراً معينين على وجه محدد؛
- يقصد ب«الاختفاء القسري» الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية الذي يتم على أيدي موظفي الدولة، أو مجموعات من الأفراد، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصيره أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون؛
- «المعهد» هو معهد الأشخاص المفقودين أو المخفيين قسراً المنصوص عليه في المادة الثامنة من هذا القانون. ؛
- «المكتب» هو مكتب «المعهد»؛

ـ «الهيئة» هي الهيئة الوطنية لمواكبة أعمال «المعهد»؛
ـ «المجموعة» هي احدى المجموعات التابعة «للهيئة»؛
ـ «المعلومات الموثوقة» هي المعلومات التي ترجح وفقا» لمعطيات واقعية مقبولة ان شخصا معينا يدخل ضمن تعريف المفقود؛
ـ يقصد ب«الحد الأدنى من البيانات» اسم وشهرة الشخص "المفقود" أو «المخفي قسرا»، مكان وتاريخ الولادة، اسم أحد والديه، وضعه الاجتماعي، مهنته، عنوانه، تاريخ مشاهدته للمرة الأخيرة، تفاصيل عن ظروف اختفائه؛
ـ يقصد ب«السجلاّت المركزية» قاعدة البيانات المركزية لادارة طلبات تقفي أثر المفقودين والمخفيين قسراً؛
ـ يعتبر الشخص "المفقود" «محدّد الهوية» عندما تؤكّد عملية تحديد الهوية بشكل قاطع على أن الرفات التي تم العثور عليها هي مطابقة للميزات الجسدية للشخص المفقود، وللميزات البيولوجية الموروثة لاقربائه، أمّا في حال ظهوره على قيد الحياة تتم عملية تحديد الهوية طبقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
ـ يقصد ب«طلب تقفي الأثر» الطلب المقدم للمعهد لتقفي آثار المفقودين أو المخفيين قسرا؛
ـ يقصد ب«المقبرة الجماعية» المكان الذي يضمّ رفات أكثر من مفقود تمّ دفنهم فيها؛
ـ يقصد ب«المقبرة الفردية» المكان الذي يضم رفات مفقود تمّ دفنه فيها؛
ـ يقصد ب«الجمعيات الممثلة لأفراد الأسر» الجمعيات العاملة في لبنان والمصرح عنها أصولا ، والتي يكون ثلثا أعضائها على الأقل من أفراد أسرة المفقودين أو المخفيين قسراً، والتي يكون موضوعها التقصي عن آثار هؤلاء.
ـ يقصد بالحبس الجنائي الحبس لارتكاب احدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثاني: حقوق أساسية

المادة الثالثة: حق المعرفة

ـ يعترف هذا القانون بحق «أفراد الأسر» في معرفة مصير أفرادها وذويها المفقودين أو المخفيين قسراً ومكان اقامتهم، وفي حال الوفاة بحقهم في معرفة الأسباب والظروف التي أدت الى الوفاة، ومكان وجود الرفات، في حال تمّ تحديد هذه الرفات ، وحقهم في استلامها. ويشمل هذا الحق ايضا»، تحديد مواقع المقابر الجماعية ونبشها واجراء الكشف عليها والتعرف الى هويات الرفات المدفونة فيها.
ـ ان اعلان وفاة مفقود بنتيجة غيابه، الحاصل قبل نفاذ هذا القانون أو بعده، يبقى دون أي أثر على الحقوق الناشئة عن هذا القانون.

المادة الرابعة

ـ حق أفراد أسرة المفقود في الاطلاع على المعلومات والمشاركة في التّحقيقات
ـ يحق لأي فرد من أفراد أسرة "المفقود" أو المخفي قسراً الاطلاع على «المعلومات المتصلة بتقفي الآثار» والمشاركة في التحقيقات غير الخاضعة للسرية قانونا التي من شأنها تحديد مصيره، وذلك ضمن الآليات المحددة وفق أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة:

توجب ابلاغ الدوائر الرسمية عن المعلومات المحفوظة لديها
ـ تلتزم كل الادارات الرسمية بتزويد «المعهد» جميع «المعلومات المتصلة بتقفي الآثار» والمتوافرة لديها.
ـ كما تلتزم بتزويد أفراد أسرة المفقود أو المخفي قسراً بالمعلومات الخاصة المتصلة بتقفي اثاره في حال مطالبة هؤلاء بالحصول على هذه المعلومات، بناء على قرار من القضاء المختص.

المادة السادسة:

ـ موجب الافصاح عن معلومات متصلة بتقفي الآثار
ـ على كل شخص يمتلك «معلومات متصلة بتقفي الآثار» الادلاء بها عند الاستماع اليه من قبل المكتب أو من قبل اللجنة الخاصة بنبش المقابر.
ـ على كل شخص يمتلك معلومات عن وجود مقبرة جماعية أو فردية في عقار ملكه او شغله أو اقام فيه أو عمل فيه بصفة أو بأخرى، أن يبادر من تلقاء نفسه الى الادلاء بها للمكتب فور انشائه. كما يمكن له ان يدلي، رفعا للمسؤولية، بالمعلومات شفاهة الى احد اعضاء المكتب، والذي يدونها اصولا» ويوقع على هذه الافادة مع صاحب المعلومة.

المادة السابعة:

ـ حق أفراد الأسر في جبر الضرر:

ـ يعفى «أفراد أسر» المفقود طوال حياتهم من الرسوم الآتية:
ـ رسوم الدخول الى أماكن عامة كالمتاحف والمواقع الأثرية على اختلافها،
ـ رسوم انتساب أي منهم الى المؤسسات التربوية الرسمية والمعاهد التابعة للدولة والجامعة اللبنانية،
ـ رسوم التقاضي بما يتصل بتقفي أثر المفقود أو بأي نزاع بهذا الشأن.
ـ بدلات الاستشفاء في المستشفيات العامة.
ـ بدلات النقل في وسائل النقل الداخلي البري التابعة للدولة أو للمؤسسات العامة.

ـ في حال ثبت للمكتب غياب المفقود منذ أكثر من أربع سنوات، يضمن المعهد الافادة الصادرة عنه اشارة تفيد فقدانه منذ أكثر من أربع سنوات. وعند اصدار الافادة المذكورة، يكون لأصحاب الحق المطالبة على أساسها بالحقوق التي قد تعود لهم من أي مؤسسة عامة أو خاصة فيما لو ثبتت أو أعلنت وفاة المفقود.
ـ لا يفسر هذا القانون بحال من الأحوال على أنه يؤثر على حق أفراد أسر المفقودين بالمطالبة بتعويضات عن العطل والضرر وفق أحكام القانون العام.

المادة الثامنة:

يستفيد أفراد اسر المفقودين بنتيجة كارثة طبيعية من الأحكام الواردة في المواد الثالثة حتى السادسة أعلاه.

الفصل الثالث: معهد الأشخاص المفقودين

المادة التاسعة: انشاء المعهد

ـ ينشأ بموجب هذا القانون معهد الأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً.
ـ يكون المعهد هيئة ادارية مستقلّة تعنى بتحديد مصير الأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً. وهو مؤلّف من مكتب يتولى مهامه التنظيمية والتنفيذية تتحدّد وفقا» لما هو منصوص عليه في المواد اللاحقة، ومن هيئة وطنية عامة تتولى مهمة توجيهية واستشارية.

المادة العاشرة: تشكيل المكتب

١ ـ يتألف اعضاء «المكتب» من رئيس وتسعة أعضاء، يعينون لمدة أربع سنوات على النحو الآتي:
ـ قاض من الدرجة العاشرة على الأقل يعينه مجلس القضاء الأعلى، وهو يترأس "الهيئة".
ـ سفير ... يعينه وزير الخارجية.
ـ ضابط مختص في العلوم الجنائية في قوى الأمن الداخلي من رتبة عميد يعينه المدير العام لقوى الأمن الداخلي.
- ضابط مختص في التوثيق من رتبة عميد يعينه قائد الجيش.
- خبير مختص في التوثيق يعينه وزير الشؤون الاجتماعية.
- ممثل تعينه مجموعة جمعيات أفراد أسرة المفقودين المنصوص عليها أدناه.
- طبيبين شرعيين: الأول يعينه نقيب الأطباء في بيروت والثاني يعينه نقيب الأطباء في لبنان الشمالي.
- محاميين: الأول يعينه نقيب المحامين في بيروت والثاني يعينه نقيب المحامين في لبنان الشمالي.

٢ ـ يتم تشكيل «المكتب» بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة الحادية عشرة: أعضاء المكتب

ـ لا يتلقى أعضاء المكتب تعليمات من أي سلطة أخرى خلال ممارسة مهماتهم.
ـ تتمانع عضوية المكتب مع عضوية مجلسي الوزراء والنواب.
ـ يكون عضو «المكتب» متفرغا.
ـ يتقاضى عضو المكتب راتباً شهريا موازياً ل... الراتب الأساسي لعضو المجلس النيابي.
ـ اذا كان العضو المعين موظفا، يحتفظ بحقه بالعودة الى وظيفته الأصلية اذا كانت لا تزال شاغرة أو وظيفة تماثلها فئة في حال عين فيها خلفاً له وذلك وفق أحكام نظام الموظفين الصادر عام ١٩٥٩.

المادة الثانية عشرة: سير عمل المكتب

ـ ينعقد «المكتب» بدعوة من رئيسه، أو من تلقاء نفسه أو بطلب من ٣٠٪ من أعضائه. وعلى رئيس المكتب أن

يدعو الى انعقاد المكتب مرتين أسبوعيا على الأقل.

– يضع «المكتب» النظام الداخلي للمعهد خلال ثلاثة اشهر من صدور المرسوم بتشكيل الهيئة الأولى من اعضائه. وعليه ان يضمن نظامه الداخلي موادا لحماية الشهود وكيفية استدعائهم. وتتخذ القرارات الآيلة الى وضع النظام الداخلي وتعديله بأكثرية ثلثي أعضائه.

– فيما خلا ذلك، تتخذ القرارات بأكثرية اعضاء «المكتب». وفي حال تعادل الأصوات عند التصويت في «المكتب»، يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

المادة الثالثة عشرة: مهام المكتب وميزانيته

١ – يقوم «المكتب» بجميع المهام والنشاطات الآيلة الى تقفي أثر المفقودين والمخفيين قسرا، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر:

– وضع نظام «المعهد» الداخلي، وتعديله،

– استلام طلبات تقفي أثر المفقودين وانشاء سجلّ خاص بها،

– جمع ومعالجة وتنظيم المعلومات المتعلقة بالمفقودين وبالمخفيين قسراً وبالقبور الفردية والجماعية، تلقائيا أو بناء على الطلب،

– استدعاء اي شخص يشتبه بأن لديه معلومات بهذا الشأن، والاستماع اليه وفق الأصول المحددة في نظامه الداخلي،

– انشاء قاعدة بيانات مركزية وموحّدة،

– اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على سرية هذه البيانات، على ان يتضمن النظام الداخلي موادا واضحة في هذا الصدد،

– مسك السجلات المتعلقة بالمفقودين وادراجها في برامج خاصة على الحاسوب الالكتروني والتنسيق مع أسر المفقودين لهذه الغاية،

– اصدار الافادات بشأن تحديد هوية "المفقود"،

– العثور على المقابر الفردية والجماعية والتحقق منها ووضع العلامات في مواقعها،

– تعيين اعضاء اللجان المختصة بنبش المقابر الجماعية،

– الاشراف على عمليات تنقيب المقابر الجماعية ونبش الرفات المدفونة فيها والتعرف على هوياتها،

– جمع الرفات السطحية الظاهرة للعيان،

– المشاركة في عمليات التشريح،

– المشاركة في الفحوصات الأنثروبولوجية،

– تقديم الدعم للأسر،

– التعاون مع السلطات ذات صلة،

– التعاون مع المؤسسات والمنظمات المحلية والدولية الملتزمة حلّ قضية الأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً، وابرام عقود معها،

– تنظيم وتقديم التدريب في مجالات الخبرة المهنية المناسبة،

– اعلام الرأي العام عن نتائج التحقيقات والوقائع التي تمّ التثبت منها،

– نشر الوعي حيال الجانب الانساني لقضية المفقودين والمخفيين قسرا وأسرهم،

– مع مراعاة أحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية وأحكام هذا القانون، القيام بكافة الأنشطة المتعلقة بتقفي أثر المفقودين والمخفيين قسراً وتحديد مصيرهم.

ولاتمام مهامه المشار اليها أعلاه، للمكتب الاستعانة بالضابطة العدلية وبقوى الأمن الداخلي.

كما يقترح المعهد اتخاذ كافة الإجراءات التحضيرية التي يتطلبها إنشاء وتشغيل المكتب الوطني للاستعلامات في حال وقوع نزاع مسلح أو في حالة الاحتلال المنصوص عليه في معاهدة جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب الصادرة في ١٢ آب ١٩٤٩.

٢ـ تقرر الاعتمادات اللازمة للمعهد لانجاز مهامه في الموازنة العامة.

المادة الرابعة عشرة: ملاك المعهد

للمعهد أمانة سر يحدد ملاكها الخاص وعدد الوظائف الواردة فيه وشروط التعيين فيها وسلسلة رواتبها، في مرسوم تطبيقي يصدر في مجلس الوزراء في خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ انفاذ القانون.
يكون امين سر المعهد من موظفي الفئة الاولى.

المادة الخامسة عشرة: الهيئة الوطنية لمواكبة أعمال المعهد

١ـ تؤلف "الهيئة" الوطنية لمواكبة أعمال المعهد من المجموعات الآتية:
ـ المجموعة الأولى من ممثلي «الجمعيات الممثلة لأفراد الأسر». وتنعقد المجموعة لاختيار ممثل عنها بالتوافق أو بدعوة من رئيس الجمعية الأقدم عهدا وذلك لمدة سنتين ؛
ـ المجموعة الثانية مؤلفة من ممثل واحد عن كلا من الوزارات الآتية: وزارة الداخلية والبلديات، وزارة العدل، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة الثقافة، وزارة التربية، وزارة المهجرين، وزارة الخارجية، وزارة الدفاع الوطني. ويكون ممثل وزير الداخلية ممثلا للمجموعة حكما؛
ـ المجموعة الثالثة مؤلفة من أعضاء يمثلون المنظمات غير الحكومية اللبنانية وغير الحكومية الدولية التي لها فروع في لبنان والعاملة في مجال تقفي آثار المفقودين أو ذات الاختصاص الحقوقي في هذا المجال. وتنعقد المجموعة لاختيار ممثل عنها بالتوافق أو بدعوة من رئيس المكتب وذلك لمدة سنتين؛
ـ المجموعة الرابعة مؤلفة من شباب من الفئة العمرية ١٨-٣٠. وهي تتألف تفصيليا من ممثلين عن الجامعات العامة أو الخاصة التي يزداد عدد طلابها عن الألف وينظم فيها انتخابات سنوية لممثلي الطلاب. ولهذه الغاية، يتم اختيار الطالبين الحائزين على أعلى منصب تمثيلي في الجامعة والا على أكبر عدد من الأصوات فيها. أما في الجامعات التي لا تنظم فيها انتخابات، يتم اختيار ممثلين عن طلبة الجامعة من قبل رئيس الجامعة المعنية. كما يعين كلا من رئيس الجمهورية ورؤساء الكتل النيابية المؤلفة من ثلاثة نواب وأكثر شابا من الفئة العمرية المذكورة. ويوجه أصغر أعضاء المجموعة سنا الدعوة الى أقرانه لانتخاب ممثل لها بأكثرية أعضائها وذلك لمدة سنتين.

٢ـ يستلم أمين سر المكتب التعيينات وطلبات التعيين الواردة من الجهات المعنية. كما يراسل الجامعات والجمعيات ورؤساء الكتل وكل جهة معنية بموجب هذه المادة لاستكمال أعضاء الهيئة الوطنية. وعند انتهاء تشكيل أي من المجموعات، يعلن رئيس المكتب قرارا بهذا الشأن ينشر في الجريدة الرسمية، ويكون قابلا للاعتراض خلال مدة اسبوع أمام «المكتب» الذي يتعين عليه بتّ الاعتراضات المقدمة منه خلال مهلة أسبوع من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الاعتراضات.

المادة السادسة عشرة: مهام الهيئة الوطنية لمواكبة أعمال المعهد

ـ تتولى «الهيئة» مراقبة أعمال «المكتب» واللجان التي ينشئها.
ـ لرئيس كل مجموعة أن يطلب من رئيس المكتب تزويد المجموعة بالمعلومات والايضاحات المتصلة بأي من اعماله. كما له دعوة أعضائها لمناقشة اي من اعمال المكتب، ولتقديم اقتراحات او تقارير بشأن هذه الأعمال للمكتب. لأي من المجموعات، أو لعدد منها، أو للهيئة بكاملها، عقد منديات أو مؤتمرات او طاولات حوار مفتوحة أو مغلقة لمناقشة أعمال المعهد.
ـ تقدم كلا من المجموعات تقريرا سنويا يصدر عنها بمفردها أو بالاشتراك مع مجموعة أو مجموعات أخرى تعليقا على أعمال المكتب.
ـ تنعقد الهيئة مرة سنويا على الأقل بناء على دعوة رئيس المكتب.
ـ تنشر التقارير الصادرة عن المجموعات كافة مع تعليقات «المكتب» عليها على موقع الكتروني خاص بالمعهد.

الفصل الرابع: التنقيب عن المقابر الفردية والجماعية واستخراج الرفات المدفونة فيها

المادة السابعة عشرة: وضع اليد

عند توفر ادلة بوجود مقبرة فردية أو جماعية لشخص مفقود أو أشخاص مفقودين، يبلغ المكتب النائب العام الاستئنافي المختص وجود أدلة لديه بهذا الشأن والاجراءات التي ينوي اتخاذها للتثبت من وجودها وتحديد موقعها. وله، على ضوء الأدلة المتوفرة لديه قبل اجراء اي تحقيق أو تبعا لذلك، أن يقرر وضع اليد عليها وتسييجها وتعيين حارس قضائي لها عند الاقتضاء. يتم ابلاغ القرار للنائب العام الاستئنافي المختص.

يتعين على مالك أو شاغل المكان الادلاء للمكتب بكل ما لديه من معلومات بشأن وجود مقبرة فردية او جماعية فيه والسماح «له» ولمن يفوضه باتخاذ أيٍ اجراء للتقصي عن المقبرة أو لحراستها تحضيراً لعملية التنقيب عنها، وذلك بعد تبلّغه من قبل «المكتب» أصولاً هذه الاجراءات خلال مدة مئة وعشرين يوماً من تاريخ التبليغ.

وفيما عدا القرارات المتصلة باجراء تحقيقات، تكون جميع قرارات المكتب الواردة في هذا الفصل قابلة للطعن أمام المحكمة الادارية المختصة وفق الأصول الموجزة. ويكون للمحكمة الادارية المختصة تغريم مقدم المراجعة مبلغ خمسين مليون ليرة لبنانية في حال التعسف في ممارسة حق الادعاء.

المادة الثامنة عشرة: انشاء اللجنة

١ ـ فور وضع «المكتب» يده على المكان، يشكّل ضمن مهلة شهر من وضع اليد لجنة خاصة مهمتها نبش المقبرة والتعرف الى هويات الرفات المدفونة فيه، على أن تتم هذه الأعمال خلال مدّة تسعين يوما من تاريخ تعيين اللجنة مع مراعاة أحكام المادة العشرين من هذا القانون.

٢ ـ تتألّف هذه اللجنة من خمسة أعضاء، على الشكل التي:
ـ ممثل لأفراد أسرة المفقودين يعيّنه «المكتب» بناءً على اقتراح مجموعة أفراد أسرة المفقودين،

ـ طبيب شرعي محلّف يعيّنه «المكتب» من بين الأطباء الشرعيين العاملين في المحافظة التي تقع المقبرة الموضوع اليد عليها في نطاقها،
ـ خبير قانوني يعيّنه «المكتب» من بين المحامين العاملين في المحافظة التي تقع المقبرة في نطاقها،
ـ عضو من المجلس البلدي للبلدية التي تقع المقبرة في نطاقها يعينه «المكتب» بعد استشارة رئيس البلدية،
ـ قاض من قضاة الحكم العاملين في المحافظة التي تقع المقبرة في نطاقها، من الدرجة الرابعة، يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في المحافظة المذكورة. ويكون القاضي رئيسا حكميا للجنة.

٣ـ للجنة أن تطلب من «المكتب» تمديد المهلة المعطاة لها بموجب هذا القانون لاتمام مهامها. ويقتضي تعليل اي قرار بتمديد المهلة.

المادة التاسعة عشرة: مهام اللجنة

ـ فور تشكيل اللجنة، تقوم، بعد دعوة النيابة العامة الاستئنافية، الى فتح المقبرة واجراء الكشف عليها وجمع الرفات المدفونة فيها ونقلها الى المختبرات، والاستماع الى الشهود ولأي شخص يشتبه بأن في حوزته معلومات.
ـ فضلا عن ذلك، يكون للجنة حق الاطلاع على الوثائق الرسمية أينما وجدت التي من شأنها أن تسهل مهام اللجنة، والاشراف على الفحوصات الطبية والمخبرية اللازمة للتعرف الى هويات الرفات.
تقوم اللجنة بالأعمال المذكورة أعلاه باستقلالية تامة، ولا تخضع أعمالها في هذا المجال لأي طريق من طرق المراجعة.
ـ في حال توجب هدم أي انشاءات للكشف عن المقبرة أو في حال وجود حاجة لاتخاذ تدابير حماية اضافية للمقبرة، ترفع اللجنة تقريرا موثقا ومعللا بذلك الى المكتب الذي يتخذ القرارات الملائمة بهذا الشأن، مع اتخاذ التدابير اللازمة لاعادة الحال الى ما كانت عليه، ما لم يكن هنالك حائل قانوني.
ـ عند الانتهاء من تحقيقاتها، تنظم اللجنة تقريرا شاملا بجميع هذه الأعمال موثقاً بالأقراص المدمجة والأفلام والتقارير الطبية الثبوتية لهوية الرفات، وترفع التقرير مع كامل المستندات المرفقة به الى «المكتب».
ـ للجنة الاستعانة بالضابطة العدلية وبقوى الأمن الداخلي للقيام بأعمالها المشار اليها أعلاه.
ـ للجنة الاستعانة بخبراء متخصّصين لاتمام هذه الأعمال دون أن يكون لهم الحق بالتصويت.
ـ يجوز لأحد أعضاء اللجنة تسجيل رأي مخالف معلّل في متن المحضر قبل رفعه الى «المكتب».
لا تفسر أحكام هذا القانون بحال من الأحوال على نحو من شأنه الانتقاص من الصلاحيات القضائية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة العشرون: تحديد هوية الرفات

١ـ يتولى «المكتب» النظر في تقارير اللجان الآيلة الى تحديد هوية الرفات تحضيراً للتصديق عليها.
٢ـ للمكتب أن يطلب من اللجنة تعديل بعض بنود التقرير أو منهجية العمل، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه المحضر. فاذا رفضت اللجنة القيام بذلك، يتخذ المكتب القرار الملائم بهذا الشأن.
٣ـ يصدر «المكتب» قراره بشأن تحديد هويات الرفات معلّلاً ومرفقاً بالتقرير بصيغته النهائية والمستندات الثبوتية لهويات الرفات، ويبلّغه للنيابة العامة ولأفراد أسرة المتوفى الذين يحقّ لهم الاعتراض على مضمونه أمامه خلال شهر من تاريخ تبلّغهم اياه.
٤ـ ينظر «المكتب» بالاعتراض في خلال مهلة شهر من تاريخ تقديمه ويصدر قراره بشأنه.

٥ـ ان هذا القرار يقبل المراجعة أمام مجلس شورى الدولة وفقاً للأصول الموجزة .
٦ـ على المكتب تسليم الرفات لأفراد أسرة المتوفى وتوفير الدعم اللازم لاعادة دفنها.

المادة الواحدة والعشرون: تعويضات أعضاء اللجنة

تحدد تعويضات أعضاء اللجنة وفق معايير ينص عليها النظام الداخلي للمعهد.

الفصل الخامس: تقديم طلب تقفي الأثر، جمع البيانات، مركزتها وحمايتها:

المادة الثانية والعشرون: تقديم طلب تقفي الأثر

١ـ يتم تقديم «طلب تقفي الأثر» الى «المكتب» وفقاً لأحكام هذا القانون.
٢ـ يجوز تقديم «طلب تقفي الأثر» من قبل أحد أفراد أسرته أو من قبل أشخاص آخرين أو جهات معنية أخرى في حال استطاعت تقديم «الحد الأدنى من البيانات» بشأن هويته.
٣ـ يجوز تقديم «طلب تقفي الأثر» بخصوص غير اللبنانيين وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك في الحالتين الآتيتين:
ـ في حال ثبت أن الشخص غير اللبناني "المفقود" كان مقيما في لبنان وقت اختفائه؛
ـ أو في حال استطاعت الجهة المطالبة تأمين «معلومات موثوقة» عن ظروف اختفائه في لبنان.
٤ـ تعتبر كافة الطلبات المتعلقة باختفاء أي شخص كان والتي تمّ تقديمها لهيئة رسمية مختصة قبل انفاذ هذا القانون صالحة وموافقة لأحكام هذا القانون شرط أن تتضمن «الحد الأدنى من البيانات» المطلوبة. وفي الحالات التي لم يتم فيها استيفاء الحد الأدنى من هذه البيانات، يتمّ مراجعة الجهة المطالبة ضمن مهلة معقولة لاستكمال البيانات.
٥ـ يخضع «طلب تقفي الأثر» للتدقيق والمقارنة مع كافة السجلات الرسمية الموجودة سابقا أو حاليا في لبنان.
وعند قبول الطلب، يسلم المكتب ذوي المصلحة «افادة مفقود» وهي تشكل أساساً ضروريا لاعمال الحقوق المكرسّة بموجب هذا القانون ومن ضمنها الحقوق المنصوص عليها في المادة السابعة اعلاه.

المادة الثالثة والعشرون: استحداث السجلات المركزية

ـ يتولّى «المكتب» استحداث «السجلات المركزية» والتي تتألّف من مجموعة السجلات الفردية العائدة لأشخاص مفقودين أو مخفيين قسراً تمّ تقديم طلب تقفي أثر بشأنهم. وتخضع هذه السجلات لمبدأ سرية المعلومات الخاصة، وللأحكام القانونية المتصلة بها والمعمول بها في لبنان والتي يتضمنها النظام الداخلي للمعهد.
ـ على «الجمعيات الممثلة لأفراد الأسر» وأي منظمة دولية لها فرع في لبنان وأي شخص طبيعي او معنوي، يحوز على قاعدة بيانات عن مفقود عن اي فترة كانت، أن يزود «المكتب» بها، بهدف توحيد هذه السجلّات واستكمالها.
ـ ولهذه الغاية، يكون للمعهد حق ابرام اتفاقيات مع مؤسسات محلية أو دولية معنية بتقفي آثار المفقودين والمخفيين قسراً لضمان حماية سرية المعلومات التي تودعها هذه المؤسسات لديه.

المادة الرابعة والعشرون: تجميع معلومات رسمية متصلة باعلان الغياب أو الوفاة

- يستحصل «المكتب» بالتنسيق مع الهيئات الرسمية المعنية على نسخ من ملفات الدعاوى المقدمة منذ تاريخ ١٣-٤-١٩٧٥ أمام أي من المحاكم اللبنانية المختصة والآيلة الى اعلان غياب أو وفاة غائب. كما ترسل نسخ عن جميع طلبات اعلان الغياب أو الوفاة المقدمة ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون أو الأحكام الصادرة بشأنها عن أي من المحاكم العاملة الى أمانة سر المعهد.

- كما يستحصل «المكتب» من وزارة الداخلية، المديرية العامة للأحوال الشخصية، على القيود المتصلة بتسجيل وفاة غائب منذ ١٣-٤-١٩٧٥.

الفصل السابع: الأحكام العقابية

المادة الخامسة والعشرون

سنداً لأحكام المادة الخامسة من هذا القانون، يعاقب بالحبس من ..... الى .....، وبالغرامة من ..... الى .....:

- كل من يمنع النفاذ الى المعلومات لفرد من «أفراد الأسر» أو «للمعهد»؛
- كل من يتسبّب من دون أي مبرّر بعرقلة اتاحة المعلومات المطلوبة لفرد من «أفراد الأسر» أو «للمعهد»؛
- كل من يعطي معلومات خاطئة تؤدي الى تضليل عملية تقفي أثر المفقود أو المخفي قسراً أو عرقلتها؛
- كل من يعرّض أي شخص للمسؤولية الجزائية أو للتهديد أو لأي شكل من أشكال الترهيب لمجرّد أنه يسأل عن مصير مفقود أو مخفي قسراً أو مكان تواجده.

المادة السادسة والعشرون

أي مخالفة لأحكام المادة السادسة من هذا القانون تعرض صاحبها لعقوبة الحبس ستة أشهر حتى سنتي حبس، وبالغرامة من مليون حتى عشرة ملايين ليرة لبنانية. ولا تنقص هذه العقوبة عن سنة حبس وخمسة ملايين ليرة لبنانية غرامة في حال اعطاء معلومات خاطئة أو ثبت اساءة استعمال هذه المعلومات أو التلاعب بها.

وتخفض هذه العقوبة الى الربع في حال بادر الشخص المعني الى الافصاح عن المعلومات التي بحوزته خلال مهلة شهر من تاريخ تقديم شكوى جزائية ضده.

المادة السابعة والعشرون: تشديد العقوبة

- في حال تبيّن أن الفاعل المشار اليه في المادتين الخامسة والسادسة كان عالماً بأنّ الشخص المفقود أو المخفي قسراً لا يزال على قيد الحياة عوقب بالحبس من ..... حتى .....

- في حال تبين أن الفاعل المشار اليه في المادتين الخامسة والسادسة كان فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً في الاخفاء القسري، يعاقب بالحبس الجنائي من ..... حتى ..... سنة.

المادة الثامنة والعشرون: العبث في المقابر

– يعاقب بالحبس من ..... الى ..... وبالغرامة من ..... الى ..... كل من عبث بمقبرة جماعية أو فردية فتحها، بقصد تبديد أدلّة تحديد هوية المفقودين المدفونين فيها.
– يعاقب بالحبس من ..... الى ..... وبالغرامة من ..... الى ..... كل من عرقل عمل الجهات المعنية بتقفي آثار المفقودين في أداء مهمتها في البحث والتنقيب عن المقابر الجماعية أو الفردية أو امتنع من تمكينها من أداء مهمتها.

المادة التاسعة والعشرون

أي مخالفة لأحكام الفقرة الاخيرة من المادة ٢٣ أعلاه تعاقب بغرامة من ..... الى .....

المادة الثلاثون

مع مراعاة قانون أصول المحاكمات الجزائية، تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون أو التي تتعارض ومضمونه.

المادة الواحدة والثلاثون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.